



الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 10

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسييريكو، رئيسا للدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضي إيركي كورولا
القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا
القاضية جويس ألوش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
في قضية
المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نفوجولو شوي

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
والمعنون "قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"

رأي القاضي إيركي كورولا والقاضية إيكاترينا ترندافيلوفا المخالف

يُخطَر بهذا الحكم وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع
السيد ديفيد هوبر
السيد أندرياس أوشيا

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أريا

رأى القاضي إركي كورولا والقاضية إكاترينا ترندافيلوفا المخالف

مقدمة

١ - إننا نوافق على ما خلصت إليه الأغلبية بشأن المسائل التمهيدية التي تناولتها في الفقرات ١٠ إلى ١٥ من ”الحكم بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون ”قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات“ المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^١ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ”حكم الأغلبية“).

٢ - لكننا نختلف مع حكم الأغلبية تأييد ”القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات“^٢ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ”القرار المطعون فيه“). وبناءً على ما رصدناه من أخطاء، فإننا لو كنا مكان الأغلبية لنقضنا القرار المطعون فيه وأعدنا المسألة إلى الدائرة التمهيدية لتصدر قراراً جديداً بشأن ”التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات“^٣ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ”التماس الدفاع“). وتعرض فيما يلي أسباب هذا الرأي المخالف.

٣ - خلصت الأغلبية في سياق تأييد القرار المطعون فيه إلى الاستنتاجات التالية: أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في تفسير القانون فيما يتعلق بميقات تقديم الالتماسات التي يدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات؛ وأن أجلاً لم يُطبق بأثر رجعي؛ وأن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ في تقييم وقائع هذه القضية وملاساتها.

٤ - ولا يمكننا أن نوافق على هذه الاستنتاجات. إذ إننا نرى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في مسألة ميقات تقديم الالتماسات التي يدعى فيها بعدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقدم إلى المحكمة (ويُطلب فيها تعليق الإجراءات) وفي ممارسة سلطتها التقديرية. وأخطأت أيضاً لما حددت أجلاً بأثر رجعي. وبناءً على ذلك، فقد أخطأت الدائرة الابتدائية لأنها لم تنظر في جوهر التماس الدفاع، ما أضرّ بالسيد كاتانغا. ويجري هذا الرأي المخالف على نسق حكم الأغلبية وينقسم إلى خمسة أجزاء.

^١ الوثيقة ICC-01/04-01/07-2259.

^٢ الوثيقة ICC-01/04-01/07-1666-Conf-Exp-tENG، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. صدرت نسختها العلنية المحجوبة منها معلومات، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1666-Red-tENG، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

^٣ الوثيقة ICC-01/04-01/07-1258-Conf-Exp المؤدعة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وأودعت نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩ تضمنتها الوثيقة ICC-01/04-01/07-1263.

٥ - ويتناول الرأي المخالف في الجزء الأول منه بعض الملاحظات التمهيدية. ويُنظر في الجزء الثاني في مسألة الشرط الذي وضعته الدائرة الابتدائية للمرة الأولى في القرار المطعون فيه والذي يقضي بوجوب أن تودع الالتماسات المدعى فيها بعدم قانونية القبض والاحتجاز قبل التقدم إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات في المرحلة التمهيدية. ويُخلص في هذا الرأي المخالف إلى أن هذا الشرط بحد ذاته لا يقوم على أساس قانوني. ويلاحظ أن هذا الشرط فُصل في الفقرة ٦٢ من القرار المطعون فيه على نحو جعل الفقرة تتناقض مع الشرط الذي وضعته الدائرة الابتدائية في وقت سابق.

٦ - ويُنظر في الجزء الثالث فيما إذا كانت الاستنتاجات المتعلقة بالشرط المذكور قد طبقت على التماس الدفاع بآثر رجعي. ويُخلص إلى أن الحال كذلك بالفعل وأن الدائرة الابتدائية أخطأت أيضاً في هذا الصدد.

٧ - ويتناول الجزء الرابع من الرأي المخالف مسألة ممارسة الدائرة الابتدائية سلطتها التقديرية وفقاً للمادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي (يُشار فيما يلي إلى أحكام النظام الأساسي بـ"المادة"). ويُخلص إلى أن الدائرة الابتدائية لم توازن موازنة صحيحة بين مختلف العوامل التي يتضمنها هذا النص القانوني، ولا سيما عامل المحاكمة الناجزة وحقوق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة. وينتهي إلى أن الدائرة الابتدائية لم تراعى ضرورة الإخطار في غضون مهل كافية ولا الطابع الأساسي للحق الذي يُطالب به السيد كاتانغا، إضافة إلى عدة عوامل أخرى منها المرحلة التي كانت قد بلغت الإجراءات القضائية وقت إيداع التماس الدفاع (المرحلة التحضيرية) واستراتيجية السيد كاتانغا المحتملة. ويُخلص في الرأي المخالف أيضاً إلى أن الدائرة لم تقيم جميع العوامل ذات الصلة بهذه القضية تقييماً ملائماً. ويُخلص إلى أن الدائرة لو نظرت في جميع هذه العوامل نظراً سليماً لأدى بها ذلك إلى البت في جوهر التماس الدفاع. ويُخلص في الجزء الخامس بحمل الاستنتاجات التي خلص إليها.

أولاً - ملاحظات تمهيدية

ألف - الملاحظة التمهيدية الأولى

٨ - تتعلق الملاحظة التمهيدية الأولى بالمسألة موضوع الاستئناف. فقد تضمن التماس الدفاع طلبين واضحين في إطار "الإجراء المطلوب" هما "(١) القضاء بأن حقوق المتهم انتهكت إبان احتجازه قبل المحاكمة؛ ما من شأنه أن يتيح للدفاع أن يقدم في الوقت المناسب طلباً للتعويض وحججاً بشأن العقوبة"، وثانياً "(٢) الأمر بتعليق الإجراءات ضد السيد جرمان كاتانغا أو إنهاؤها". ويلاحظ أن القرار المطعون فيه أشار في بعض

^٤ التماس الدفاع، الصفحة ٣٩.

المواضع إلى عدم قانونية الاحتجاز بمعناه العام^٥ في حين ربط في مواضع أخرى الاحتجاز غير القانوني ربطاً صريحاً بطلب تعليق الإجراءات^٦. ومع أن الدائرة الابتدائية رفضت التماس الدفاع في نهاية المطاف^٧ فإنها لم تُشر إشارة مباشرة في تحليلها واستنتاجاتها إلى مسألتي التعويض وتخفيف العقوبة^٨. وتطرقت في صدد الإذن بالاستئناف إلى الاحتجاز غير القانوني عامة دون أن تربطه بأي إجراء انتصافي^٩.

٩ - ويربط حكم الأغلبية دون لبس مسألة عدم القانونية بطلب تعليق الإجراءات بل يشير حصراً مثلاً إلى "الطلبات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض على مشتبه به واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، ويسعى بها إلى تعليق الإجراءات"^{١٠}. ويبدو أن الأغلبية أقامت بذلك صلة بين طلب تعليق الإجراءات وعدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقدم إلى المحكمة وهو ما سهّل الخلوص إلى أنه ينبغي مبدئياً إيداع هذه الالتماسات في المرحلة التمهيدية. لكن الأغلبية أغفلت أن السيد كاتانغا، كما دُكر من قبل، قدم أيضاً طلبات تتعلق بالتعويض وتخفيف العقوبة^{١١}.

١٠ - إن المسألة التي يتعين البت فيها، من وجهة نظر الرأي المخالف، هي مسألة رفض طلب القضاء بعدم قانونية الاحتجاز بغض النظر عن الجبر المطلوب بشأنه. لكن لما كان هذا الرأي يخالف حكم الأغلبية فلا يسعنا إلا أن نتبع نهجه إلى حد ما وأن نعرب عن عدم موافقتنا على ما جاء فيه من استنتاجات بخصوص الطلب المتعلق بالاحتجاز غير القانوني وصلته بتعليق الإجراءات.

^٥ انظر مثلاً القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

^٦ انظر مثلاً القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

^٧ القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^٨ القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٤ إلى ٦٧. اكتفت الدائرة الابتدائية بالإشارة إلى طلبات السيد كاتانغا المتعلقة بالتعويض وتخفيف العقوبة. انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين ٢٢ و ٣٥.

^٩ "قرار بشأن "طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1859، الفقرة ١٨ (تشير الدائرة الابتدائية إلى جملة أمور منها "مسألة الطعن في قانونية القبض على متهم أو احتجازه". في "طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب الإذن بالاستئناف")، يشير السيد كاتانغا إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في رفض التماس الدفاع "برمته".

^{١٠} حكم الأغلبية، الفقرات ٣٢ و ٣٩ و ٤٠؛ انظر أيضاً الصفحة ١٥ (العنوان).

^{١١} التماس الدفاع، الصفحة ٣٩، من بين مواضع أخرى.

باء- الملاحظة التمهيدية الثانية

١١ - رفضت الدائرة الابتدائية التماس الدفاع استناداً إلى أنه أودع بعد فوات الأوان وخلصت إلى أن السيد كاتانغا "لم يُقدّم أية أسباب وجيهة تبرر إيداع التماس [الدفاع] بعد قطع هذا الشوط البعيد في سير الإجراءات"^{١٢}. ولم تُشر الدائرة الابتدائية قبل إصدار القرار المطعون فيه إلى أن مسألة ميقات تقديم التماس من الأمور المشتبّهات وأن السيد كاتانغا قد يكون تأخر في الإيداع. ولم تُبلغ الدائرة الابتدائية الأطراف بأن مسألة ميقات التقديم هي الفاصل الوحيد في بنّها في التماس. ولم يُشر السيد كاتانغا ولا المدعي العام إلى مسألة ميقات التقديم في الوثائق التي أودعها قبل صدور القرار المطعون فيه، والتي ركّزت على جوهر القضية^{١٣}. وفي هذا الصدد، اكتفى السيد كاتانغا بذكر سبب اقتناعه بأن كان عليه إيداع التماس الدفاع في الموعد الذي أودعه فيه^{١٤}. بيد أنه لم يذكر علة وجوب قبول التماس الدفاع على أنه قد أودع في الوقت المناسب. وبعد أن أودع التماس الدفاع، أوحّت الدائرة الابتدائية، فيما نرى، بأنها ستُنظر في جوهره (انظر ما يلي) ما جعل السيد كاتانغا، في أغلب الظن، لا يرى داعياً لطلب تقديم ملاحظات بشأن ميقات التقديم. ويتّرب على هذا كله أن الدائرة الابتدائية لم تمنح السيد كاتانغا فرصة تقديم "أسباب مقنعة"^{١٥} تبين أن التماس الدفاع قد أودع في الوقت المناسب.

١٢ - ولئن "كانت الدوائر غير ملزمة بإبلاغ الأطراف بكل جانب ممكن من جوانب عملية صنع القرار قبل أخذ قرارها"^{١٦}، فقد كان على الدائرة الابتدائية في هذه الحال بعينها هذه أن تُبلغ الأطراف بهذه المسألة التي اعتبرتها الفاصل الوحيد في بنّها في التماس الدفاع. وكان عليها بالتالي أن تتيح للأطراف، ولا سيما السيد

^{١٢} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

^{١٣} انظر عامة التماس الدفاع؛ "جواب الادعاء على التماس الدفاع القضاء بعدم قانونية الاحتجاز وتعليق الإجراءات"، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1381.

^{١٤} التماس الدفاع، الفقرة ٣.

^{١٥} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

^{١٦} قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا، دائرة الاستئناف، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول بشأن طلب الادعاء الإذن بإجراء تعديلات تمهيدية على أقوال الشهود""، الوثيقة (OA) ICC-01/04-01/07-475.

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٠٨.

كأنا، فرصة تقديم ملاحظات في هذا الصدد. ولهذا النهج سند في القضاء السابق لمحكمة العدل الأوروبية^{١٧} والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحفل بعدد كبير من القضايا التي يُشار فيها إلى أن الحق في الإجراءات الوجاهية يشمل ضرورة الاستماع إلى الأطراف حين تبت الدائرة في مسألة ما استناداً إلى أسباب حددها من تلقاء نفسها^{١٨}. لكن رغم هذا الخطأ، فقد تسنى للأطراف الإدلاء بملاحظاتهما على هذه المسألة أمام دائرة الاستئناف، لذا نرى لزماً علينا أن نبين الأخطاء التي ارتكبتها الدائرة الابتدائية والأخطاء التي تضمنها حكم الأغلبية.

ثانياً – قضاء حكم الأغلبية بعدم وجود خطأ قانوني في ميقات تقديم الالتماسات التي يدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات

ألف – ملخص القرار المطعون فيه وحكم الأغلبية

١٣ - أفادت الدائرة الابتدائية في الفقرة الاستهلالية من القرار المطعون فيه بأنها تتصرف وفق المادتين ٦٤ و ٦٧ والقاعدة ١٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يُشار فيما يلي إلى أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بـ”القاعدة“) والمادة ٢٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين. وحين نظرت الدائرة الابتدائية في التماس الدفاع، فإنها استندت إلى القضاء السابق لدائرة الاستئناف وأشارت بداية إلى أن الالتماس ذو طابع

^{١٧} محكمة العدل الأوروبية، الدائرة الكبرى، المفوضية ضد آيرلندا وغيرها [Commission v. Ireland and others]، ”الحكم“، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضية C-89/08 P، الفقرة ٥٤ (”على المحكمة أن تلتزم هي نفسها بالقاعدة التي تقضي بضرورة الاستماع إلى لأطراف، خاصة حين تبت في خلاف على أساس سبب حدده من تلقاء نفسها“).

^{١٨} انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سكوندريانوس ضد اليونان [Skondrianos v. Greece]، ”الحكم“، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الطلبات ٠٠/٦٣٠٠٠، ٠١/٧٤٢٩١ و ٠٢/٧٤٢٩٢، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كلينيك دي زاكاسيا وآخرون ضد فرنسا [Clinique des Acacias and Others v. France]، ”الحكم“، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الطلبات ٠١/٦٥٣٩٩، ٠١/٦٥٤٠٦، ٠١/٦٥٤٠٥ و ٠١/٦٥٤٠٧، الفقرات ٣٦ إلى ٤٣؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بريكيان وأنجلوفا ضد بلغاريا [Prikyan and Angelova v. Bulgaria]، ”الحكم“، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الطلب ٩٨/٤٤٦٢٤؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيمولينو ضد إيطاليا [Cimolino v. Italy]، ”الحكم“، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الطلب ٠٥/١٢٥٣٢، الفقرات ٤٧ إلى ٥١. وقيل إن قضية سكوندريانوس [Skondrianos] ”تدفع بقوة“ نحو إلزام القضاء بمساعدة مقدمي الطلبات بتمكينهم من أن يعرفوا مسبقاً ما ترمي إليه المحكمة حين ترفض استئنافاً. ستيفان ترشيسيل، ”حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية“ [Human Rights in Criminal Proceedings] (مطبوعات Oxford University Press، 2005)، الصفحة ٩٤ (يُشار إلى هذا المرجع فيما يلي بـ”ترشيسيل“).

خاص^{١٩}. وأفادت بأن "عليها أن تقتنع بأن الالتماس مقبول" قبل أن تشرع في النظر فيما يتضمنه من حجج في جوهر المسألة^{٢٠}. وقالت إن "عليها على وجه الخصوص أن تحدد إذا كانت أحكام النظام الأساسي والقواعد وغيرها من الأحكام تُجيز للأطراف أن تُودع التماساً للقضاء بعدم قانونية الاحتجاز وتعليق الإجراءات بعد أن تكون التهم قد اعتُمدت وفي هذه المرحلة من الإجراءات"^{٢١}. ومضت الدائرة تقول (في الجزء المعنون "المرحلة التي ينبغي أن يودع فيها التماس للقضاء بعدم قانونية الاحتجاز") ما يلي:

٣٩- تعتبر الدائرة أن الطعن في عدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه، ولا سيما إذا اقترن هذا الطعن بطلب تعليق الإجراءات أو إتهائها، يجب أن يُقدّم في مرحلة الإجراءات الأولية.

٤٠- ومن مصلحة الجميع، وفي المقام الأول مصلحة المشتبه بهم الذين حُرِموا من حريتهم، أن يتم في أبكر موعد ممكن خلال المرحلة التمهيدية طرحُ وتناولُ مسألة إمكان كون احتجازهم غير قانوني. وما يبرر هذا المبدأ هو الحاجة إلى أن تُحلّ منذ بداية الإجراءات أي مسألة قد تؤخر سيرها العادل أو تعوقه.

٤١- وفي هذا الصدد، تشير الدائرة مثلاً إلى أن المادة ١٩ من النظام الأساسي تنص على أن الطعون المقدمة في المقبولية أو الاختصاص ينبغي أن تُقدّم في أول فرصة تفيدياً لعرقلة الإجراءات أو تأخيرها. وعلاوة على ذلك، وبموجب القاعدة ١٢٢ (٢) من القواعد، إذا طُلب من الدائرة التمهيدية خلال جلسة اعتماد التهم البت في طعن من هذا القبيل، فعليها أن تلتزم بالأحكام المتعلقة بالإجراءات الناجزة التي تنص عليها صراحة القاعدة ٥٨ من القواعد. وتنص الفقرتان ٣ و ٤ من القاعدة ١٢٢ بدورهما على أن أي اعتراضات أو ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم ينبغي أن تُثار قبل بدء الجلسة، وأنه لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات في أي مرحلة لاحقة.

٤٢- وتنص المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي على أن على الدائرة الابتدائية أن تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدائرة في هذه القضية التي يحاكم فيها متهمان أن تكفل أن يُحترم أيضاً حق ماتيو نغوجولو في أن يُحاكم دون تأخير لا داعي له [حُذفت الإشارة إلى الاستشهادات].

^{١٩} القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

^{٢٠} القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

^{٢١} القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

١٤ - ثم انتقلت الدائرة الابتدائية إلى عرض ما حدث في مرحلة الإجراءات التمهيدية^{٢٢}. فاستعرضت مسيرة بعض الإيداعات والجلسات التي عقدتها الدائرة التمهيدية. وخلصت إلى أن السيد كاتانغا أثار بالفعل مسألة عدم قانونية احتجازه أمام الدائرة التمهيدية لكنه لم يُودع التماساً بهذا الشأن في نهاية المطاف. وقالت:

٤٨ - لذا، ولأسباب المبينة آنفاً تعتبر الدائرة أن مثل هذا الالتماس كان ينبغي أن يُقدّم خلال المرحلة التمهيدية وأن يتم تناوله في تلك المرحلة.

١٥ - ومضت قائلة:

٤٩ - لكن الدائرة تدرك أن موقف الدائرة التمهيدية قد يكون جعل الدفاع عن المتهم يظن أنه كان جائزاً له إرجاء إيداع التماسه وتأخيره إلى ما بعد صدور القرار بشأن اعتماد التهم.

٥٠ - ويبقى بالتالي أن يُحدد ما إذا كان مثل هذا الالتماس قد رُفِعَ رسمياً إلى الدائرة نفسها، وما إذا كان رُفِعَ في الوقت المناسب.

١٦ - وفي موضع آخر من القرار المطعون فيه أفادت الدائرة الابتدائية في الاستنتاجات التي خلصت إليها بما يلي:

٦٢ - إذا رغب أحد الأطراف في إثارة مسألة ما، خاصة حين يكون لها آثار على سير الإجراءات، فعليه أن يرفعها إلى القضاة بموجب التماس وفي الأوان المناسب. وإذا كان إيداع الالتماس يتوقف على الحصول على معلومات أو على مزيد من الوثائق، فعلى الطرف المعني أن يبلغ الدائرة بحاجته الحصول على هذه المعلومات والوثائق قبل تقديم الالتماس. وعلاوة على ذلك وإذا كان الاعتراض قد أثير من قبل أمام الدائرة التمهيدية وأراد الطرف المعني إثارته مجدداً أمام الدائرة الابتدائية، فعليه طرح الموضوع على الدائرة على وجه السرعة ووفق الإجراءات المناسبة.

١٧ - واستشهدت الأغلبية في حكمها بالفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤٨ من القرار المطعون فيه التي تفيد بأن الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية الاحتجاز (ويُسعى بها إلى تعليق الإجراءات) يجب أن تودع في المرحلة التمهيدية^{٢٣}. وأشارت إلى أن الدائرة التمهيدية نظرت في الفرص التي أُتيحت للسيد كاتانغا لتقديم التماسه في المرحلة التمهيدية واعتبرت "أنها بفعليها ذلك قد أفرّت بضرورة التحلي بالمرونة في تطبيق المبدأ الذي حدّدته هي". ومن هذا المنطلق، يكون الحكم، للمرة الأولى، قد وصف ما خلصت إليه الدائرة

^{٢٢} القرار المطعون فيه، الفقرات ٤٣ إلى ٥٠.

^{٢٣} حكم الأغلبية، الفقرات ٣٦ و ٣٧.

الابتدائية في الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤٨ باعتباره ”مبدأ“^{٢٤}. ورأت الأغلبية أنه ”يجب عليها [...] أن تبت فيما ما إذا كان المبدأ الذي حدّدته الدائرة الابتدائية صحيحاً [...]“^{٢٥}.

١٨ - ومضت الأغلبية فخلصت إلى أنه لا آجال لإيداع الالتماسات التي يدّعى فيها بعدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقديم إلى المحكمة ويُطلَب فيها تعليق الإجراءات وخلصت إلى أن ”المنحى“ الذي اتبعته الدائرة الابتدائية صحيح^{٢٦}. وأكّدت ”أن المبدأ الذي حدّدته الدائرة الابتدائية يقوم أولاً على اعتبارات نجاعة القضاء والاقتصاد فيه“^{٢٧}. ولاحظت الأغلبية ما يلي:

إن وجوب أن يتم في مرحلة الإجراءات التمهيدية تقديم الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، والمسعي بها إلى تعليق الإجراءات، يتّسق مع الدور المنوط بالدائرة التمهيدية ومع الغرض المنشود من إجراءات اعتماد التهم، في ظل عدم وجود أي نص يقضي بخلاف ذلك. فتقدم مثل هذه الالتماسات في مرحلة من مراحل الإجراءات متأخرة تأخراً لا موجب له قد ينأى بعناية المحكمة عن المحاكمة بحذائها وقد يؤخّر النظر في القضية من حيث الجوهر^{٢٨}.

١٩ - وقالت إن ”العمل على وجه السرعة بمقتضى النظام الأساسي يُمثّل في حد ذاته أمراً ذا قيمة هامة لضمان إقامة العدل على نحو سليم، فهو بالتالي أكثر من مجرد عنصر من عناصر حقوق المتهم في محاكمة عادلة. ولهذا السبب تقضي المادة ٦٤ (٢) بأن تتكفّل الدائرة الابتدائية بكون المحاكمة عادلة وسريعة في آن معاً [حُذفت الإشارة إلى الاستشهادات]^{٢٩}. وأخيراً قالت الأغلبية إن ”هذا المبدأ يُتيح المرونة“^{٣٠}. واعتبرت أنه ”يقيم توازناً حقيقياً بين حقوق المتهم والمتطلب القاضي بسرعة المحاكمة“^{٣١}.

^{٢٤} حكم الأغلبية، الفقرة ٣٧. انظر أيضاً الفقرتين ٣٨ و ٤٠.

^{٢٥} حكم الأغلبية، الفقرة ٣٨.

^{٢٦} حكم الأغلبية، الفقرة ٤٠.

^{٢٧} حكم الأغلبية، الفقرة ٤٠.

^{٢٨} حكم الأغلبية، الفقرة ٤١.

^{٢٩} حكم الأغلبية، الفقرة ٤٧.

^{٣٠} حكم الأغلبية، الفقرة ٤٨.

^{٣١} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٠.

باء- التحليل

٢٠ - أشارت الدائرة الابتدائية في صدد الخلوّص إلى استنتاجاتها إلى القضاء السابق لدائرة الاستئناف التي وصفت، على حد قولها، التماساً مشابهاً لالتماس الدفاع بأنه ذو طابع خاص^{٣٢}. واستلهمت الدائرة الابتدائية فكرة عامة عن الإجراءات الناجزة ضاربة مثل المادة ١٩ ومشيرة إلى القاعدتين ١٢٢ و ٥٨ وإلى المادة ٦٤ (٢) فأثت بـ”شرط“، أشارت إليه الأغلبية على أنه ”مبدأ“ يقضي بضرورة إيداع الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية الاحتجاز (ويُطلَبُ فيها تعليق الإجراءات) في المرحلة التمهيديّة. وفصلت الدائرة الابتدائية هذا المبدأ في موضع لاحق من القرار المطعون فيه^{٣٣}.

٢١ - ونحن نوافق الرأي في أن نصوص المحكمة القانونية لا تنظّم الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقديم إلى المحكمة ويُطلَبُ فيها تعليق الإجراءات، وأنه يجوز بالتالي اعتبارها، كما سبق أن خلصت دائرة الاستئناف، التماسات ذات طابع خاص^{٣٤}. ونوافق الرأي في وجوب أن تكون الإجراءات أمام المحكمة ناجزة (وهو عامل نتناوله بالدراسة فيما يلي) وأن إثثار إيداع الالتماسات التي يُطلَبُ فيها تعليق الإجراءات استناداً إلى عدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقديم إلى المحكمة في المرحلة التمهيديّة فيه شيء من المنطق^{٣٥}. لكننا نرى أن تحويل هذا التفضيل إلى شرط، كما جاء في القرار المطعون فيه، أو اعتباره مبدأ، كما فعلت الأغلبية، هو منحى خاطئ.

٢٢ - وأشارت الدائرة الابتدائية إلى الطابع الخاص لطلب مماثل وإلى عدة أحكام في نصوص المحكمة وإلى الإجراءات الناجزة بوجه عام. لكنها في ذلك لم تُحدّد تحديداً واضحاً الأساس القانوني وكيفية تبرير وضع هذا الشرط. ويجدر تقلّم بعض الملاحظات في هذا الصدد.

٢٣ - وعلى سبيل المثال، أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة الاستهلاكية من القرار المطعون فيه إلى القاعدة ١٢٢ وإلى القاعدتين الفرعيتين (٣) و(٤) من هذه القاعدة في الفقرة ٤١ مشيرة تحديداً إلى أن هاتين الفقرتين

^{٣٢} حكم الأغلبية، الفقرة ٣٦.

^{٣٣} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

^{٣٤} حكم الأغلبية، الفقرة ٣٩، حيث يُشار إلى قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦“ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) من النظام الأساسي، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-772-tARB، (حكم الاستئناف الرابع)، الفقرة ٢٤.

^{٣٥} انظر عامة حكم الأغلبية، الفقرات ٤٠ إلى ٤٩.

الفرعيتين ”تنصان على أن أي اعتراضات أو ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم يجب أن تُثار قبل بدء جلسة إقرار التهم، وأنه لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات في أي مرحلة لاحقة^{٣٦}. وإن تسنى القول إن هاتين القاعدتين الفرعيتين تنظمان ميقات التماس الدفاع وإن الدائرة الابتدائية ترى أن ذلك صحيح فهي لم تقل صراحة إنها استندت إليهما كأساس لوضع الشرط مشيرة كما ذكر آنفاً إلى عناصر أخرى. والخلاصة أنه يتبين أن الدائرة اكتفت بالإشارة إليهما، وإلى المادة ١٩ (انظر ما يلي) كأمثلة لأحكام تنظّم أموراً إجرائية أخرى في المرحلة التمهيدية. وما يدعم هذا الاستنتاج أن الدائرة الابتدائية استشهدت بقضاء دائرة الاستئناف السابق تأييداً لما لهذه الالتماسات من طابع خاص. ولما كانت الدائرة الابتدائية استشهدت بقضاء دائرة الاستئناف، فقد أضحي من الصعب الخلوص إلى أنها تدرك أن القاعدة ١٢٢ تنظّم هذه الالتماسات، لا أنها ذات طابع خاص (أي أنها ”من نوع أو صنف خاص؛ فريد أو مميز“^{٣٧}). لكن عدم اليقين الذي أحدثته الإشارة إلى القاعدة ١٢٢ يبقى قائماً.

٢٤ - وأشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى المادة ٦٤ في الفقرة الاستهلاكية من القرار المطعون فيه وإلى المادة ٦٤ (٢) في الفقرة ٤٢ منه. ووصف حكم الأغلبية القرار المطعون فيه بأنه قرار صدر وفق السلطة التقديرية للدائرة الابتدائية^{٣٨}. ونحن نرى أن الدائرة الابتدائية إن وضعت هذا الشرط وفق سلطتها التقديرية فهي أخطأت أياً كانت الحال للأسباب المبينة فيما يلي.

٢٥ - وفصلت الدائرة الابتدائية الشرط الذي وضعته، في موضع لاحق من القرار المطعون فيه. وفي هذا الصدد، وإن كان الشرط برأينا لا يترك أي حيزٍ للمرونة (بالنص على وجوب إيداع هذه الالتماسات في المرحلة التمهيدية^{٣٩})، فإن الفقرة ٦٢ تضيف مزيداً من الغموض والتناقض. وعلى وجه التحديد، تناولت الدائرة الابتدائية في هذه الفقرة الالتماسات عامة وقالت من جملة ما قالته إن الاعتراض إذا كان قد أُثير من قبل أمام الدائرة التمهيدية وأراد الطرف المعني إثارته مجدداً أمام الدائرة الابتدائية، فعليه طرح الموضوع على الدائرة على وجه السرعة ووفق الإجراءات المناسب^{٤٠} (التشديد مضاف). وبناءً على ذلك، لم يعد واضحاً متى كان ينبغي إيداع التماس الدفاع بحسب رأي الدائرة الابتدائية. ورغم ما بدا من تصلب في الفقرات السابقة (يجب إيداع

^{٣٦} القرار المطعون فيه، الفقرة ٤١.

^{٣٧} بي إيه غارنر (محرراً)، قاموس بلاك القانوني [B. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*]، (West Publishing Co.)، الطبعة

الثامنة، (٢٠٠٤)، الصفحة ١٤٧٥.

^{٣٨} حكم الأغلبية، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

^{٣٩} القرار المطعون فيه، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

^{٤٠} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

هذه الالتماسات في المرحلة التمهيدية^{٤١}) يظهر أن هذه الفقرة توحى بأن الشرط يتسم ببعض المرونة وأنه يمكن في الواقع إيداع هذه الالتماسات في وقت لاحق، أو "بجدداً"، ما دامت قد أودعت في أوانها"، دون بيان المقصود أو "وفق الإجراء المناسب"، دون بيانه^{٤٢}. وبالفعل، وكما أفاد السيد كاتانغا، لم يكن واضحاً له متى كان ينبغي عليه أن يودع التماس الدفاع سواءً قبل صدور القرار المطعون فيه أم بعده^{٤٣}. وتجاهل حكم الأغلبية الفقرة ٦٢ وإن خلص، لأسباب عدة، إلى أن القرار المطعون فيه ترك حيزاً للمرونة في تطبيق المبدأ (كما سمته الأغلبية)^{٤٤}.

٢٦ - على أن هذا كله، بما فيه الإشارة إلى أحكام عدة، قد زاد، في نهاية المطاف، من غموض الأساس القانوني الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في استنتاجاتها. وفيما عدا الإشارة إلى الإجراءات الناجزة عموماً وإلى بعض الأحكام على سبيل المثال، فإن الدائرة الابتدائية لم تبين بوضوح ما هو الأساس الذي استندت إليه لوضع هذا الشرط.

٢٧ - وحتى إن افترضنا جديلاً أن الدائرة الابتدائية اعتبرت التماس الدفاع ذا طابع خاص، فقد وضعت رغم ذلك شرطاً ينظم إيداعه هو أقرب إلى الحكم القانوني النظامي، مما يتنافى مع جوهر فكرة الالتماس ذي الطابع الخاص. ولا يزال يستغل على صاحبي هذا الرأي المخالف كيف استنبطت الدائرة فكرة محددة مثل فرض مرحلة الإجراءات التي ينبغي فيها إيداع التماس كهذا (أي في المرحلة التمهيدية) استناداً إلى بعض الأمثلة وإلى فكرة الإجراءات الناجزة عموماً.

٢٨ - وحددت الدائرة الابتدائية أيضاً شرطاً يطبق على مرحلة من الإجراءات تجري أمام الدائرة التمهيدية قبل اعتماد التهم. وفعلت ذلك رغم أنه من الواضح أن لا سلطة للدائرة الابتدائية على تلك المرحلة من الإجراءات. ونحن نرى في هذا الصدد أنه لا يجوز للدوائر أن تتصرف خارج نطاق الصلاحيات المسندة إليها.

^{٤١} القرار المطعون فيه، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

^{٤٢} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

^{٤٣} "الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1916-Corr، الفقرة ١٧ (المشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة الداعمة للاستئناف").

^{٤٤} حكم الأغلبية، الفقرات ٣٧ و ٤٨ و ٤٩.

٢٩ - وأخيراً، لا يسعنا أن نتفق مع الأغلبية في حكمها حين رفعت ما سمّته الدائرة الابتدائية "شرطاً" إلى مرتبة "المبدأ"، وهو مفهوم مختلف في طبيعته ونطاقه. ويكون الأمر أدعى إلى القلق إذا أمعنا النظر فيما قد يكون لهذا التغيير في التعريف من أثر محتمل على ما يُرفع من دعاوى مستقبلاً إلى المحكمة.

٣٠ - إن خلاصة القول في نهاية المطاف هي أن الأساس الذي بنت عليها الدائرة الابتدائية استنتاجاتها ومحتواها غير واضحين وغير مدعومين بأدلة ومتناقضان في الواقع. ولذلك لا يسعنا قبول ما خلصت إليه الأغلبية في حكمها بأن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ.

ثالثاً - إعمال أجل بأثر رجعي

ألف - ملخص القرار المطعون فيه وحكم الأغلبية

٣١ - وضعت الدائرة الابتدائية للمرة الأولى في القرار المطعون فيه شرطاً ينظّم ميقات إيداع التماس الدفاع. ثم شرعت في تطبيقه على التماس الدفاع في القرار نفسه. وفي هذا المضمار، فبعدما عرضت الدائرة مسار الأحداث في المرحلة التمهيديّة، "خلصت إلى أن مثل هذا الالتماس كان ينبغي أن يُقدّم خلال المرحلة التمهيديّة وأن يُتناول في تلك المرحلة"^{٤٥}. وأضافت أنّها "تدرك رغم ذلك أن الموقف الذي اعتمدته الدائرة التمهيديّة قد يكون جعل الدفاع عن المتهم يظن أنه كان جائزاً له إرجاء إيداع التماسه وتأخيرته إلى ما بعد صدور القرار بشأن اعتماد التهم"^{٤٦}. ولذا، أفادت بأنه يتعيّن عليها "أن تنظر فيما إذا كان "مثل هذا الالتماس قد رُفِع رسمياً [إليها] هي، وما إذا كان تم رفعه في الوقت المناسب"، ثم نظرت في الفرص التي أتاحت للسيد كاتانغا لرفع الالتماس خلال المرحلة التمهيديّة"^{٤٧}.

٣٢ - وبعدما اعتمدت الأغلبية في حكمها الشرط الذي وضعته الدائرة الابتدائية وسمّته "مبدأ"، نظرت فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أعملت ذلك المبدأ بأثر رجعي"^{٤٨}. وخلصت في الحكم إلى أن الدائرة الابتدائية لما كانت قد نظرت فيما حدث في المرحلة التمهيديّة، فإنّها "لم تُعمل بأثر رجعي المبدأ الذي مفاده أن الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض والاحتجاز السابق للتقديم إلى المحكمة والمسعي بها إلى تعليق

^{٤٥} القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٨.

^{٤٦} القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٩.

^{٤٧} القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٠.

^{٤٨} حكم الأغلبية، الفقرة ٥١.

الإجراءات ينبغي أن تودع عامة في المرحلة التمهيدية، بل اتخذت بالأحرى قراراً استندت فيه إلى وقائع القضية وظروفها الخاصة“^{٤٩}.

باء - التحليل

٣٣ - إننا لا نوافق الأغلبية الرأي فيما خلصت إليه في حكمها. فإعمال تشريع أو قانون يستحدث جريمة أو حظراً ما على “سلوك يسبقه في التوقيت” هو مظهر من مظاهر مبدأ الشرعية المتعارف عليه الذي يتجسد أيضاً في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي وفي مبدأي لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص^{٥٠}. ويحظى المبدأ باعتراف واسع النطاق لا على المستوى الوطني فحسب بل في صكوك دولية وإقليمية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان^{٥١}. ولئن كان هذا المبدأ يتعلق بمجال القانون الجنائي، فهو يصف مبدأً مهماً يرتبط بكل المجالات

^{٤٩} حكم الأغلبية، الفقرة ٥١.

^{٥٠} انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية ستيرالتس وكاسلار وكرنتز ضد ألمانيا [Streletz, Kessler and Krenz v. Germany]، “الحكم”، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الطلبات ٩٦/٣٤٠٤٤ و ٩٧/٣٥٥٣٢ و ٩٨/٤٤٨٠١، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٥٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية عاشور ضد فرنسا [Achour v. France]، “الحكم”، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الطلب ٠١/٦٧٣٣٥، الفقرة ٤١؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية كوريلي ضد هنغاريا [Korbely v. Hungary]، “الحكم”، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، الطلب ٠٢/٩١٧٤، الفقرة ٧٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية كونونوف ضد لاتفيا [Kononov v. Latvia]، “الحكم”، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، الطلب ٠٤/٣٦٣٧٦، الفقرة ١٨٥ (“لا تقتصر المادة ٧ على منع إعمال القانون الجنائي بأثر رجعي يتنافى مع مصلحة المتهم بل تجسّد أيضاً بصورة عامة المبدأ القائل إن القانون وحده يُحدد الجريمة ويقرر العقوبة (لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص) [...] ويترتّب على ذلك وجوب أن تكون الجريمة معرّفة بوضوح في القانون. ويُلبّي هذا الشرط حين يتسنى للشخص المعني أن يعرف من صياغة النص القانوني المحدد، وإن اقتضت الحاجة، بتفسير المحكمة له وبمشورة قانونية مستنيرة، ماهية الفعل أو الامتناع الذي يعرضه للمسؤولية الجنائية. وحين تتناول المادة ٧ “القانون” فهي تشير إلى نفس المفهوم الذي تشير إليه الاتفاقية في أماكن أخرى حين تستعمل هذا التعبير، وهو مفهوم يشمل قوانين مكتوبة وغير مكتوبة تنص على شروط نوعية، منها خاصة إمكانية سهولة الوصول إلى القضاء وسهولة التنبؤ”).

^{٥١} انظر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ الوثيقة أ/٨١٠، المادة ١١ (٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٩٩٩، ١٧١، المادة ١٥ (١)؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ١٤، ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ٢١٣ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢٨٨٩ (المشار إليها في ما يلي بعبارة “الاتفاقية الأوروبية”)، المادة ٧ (١)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية ذات الرقم ٣٦، ١١٤٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٢٣، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، المادة ٩.

القانونية ومفاده أنه لا يجوز مؤاخذه شخص على سلوك بناء على شروط لا علم له بها. ويُشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

القبول بحكم القانون كمبدأ أساسي يتطلب أن يستطيع المواطن أن يَعْلَم مسبقاً، وقبل أن يُقدّم على أي عمل، ما هي العواقب القانونية التي ستنتج عنه. وعندما تكون هذه العواقب منظمة بموجب نظام أساسي فإن مصدر تلك المعرفة هو ما يقوله النظام الأساسي^{٥٢}.

٣٤ - وفي سياق هذه القضية، أعملت الدائرة الشرط الذي حددته بأثر رجعي. وأخطأت الدائرة الابتدائية حين قضت بأنه كان على السيد كاتانغا أن يودع التماس الدفاع في المرحلة التمهيدية استناداً إلى شرط لا ينص عليه القانون وضعته تلك الدائرة للمرة الأولى في القرار المطعون فيه. ولم يُخطر السيد كاتانغا بأن عليه إثارة المسألة خلال الإجراءات التمهيدية وهو بالتالي لم يتصرف بناء على هذا الشرط. وأُوخذ نتيجة لذلك^{٥٣}، ونحن نعتبر أن ذلك خطأ.

٣٥ - والأهم شأنًا أن الدائرة الابتدائية حين آخذت السيد كاتانغا على عدم إيداعه الالتماس في المرحلة التمهيدية، على الرغم من إقرارها بأن "موقف الدائرة التمهيدية قد يكون جعل الدفاع عن المتهم يظن أنه كان جائزاً له إرجاء إيداع التماسه وتأخيره إلى ما بعد صدور القرار بشأن اعتماد التهم"، لم تُولِ هذه المسألة وزناً كافياً^{٥٤}. وفي هذه الظروف يصعب تفسير الأساس الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في مؤاخذه السيد كاتانغا على ما حدث في المرحلة التمهيدية في حين أشارت الدائرة التي كانت تنظر في المسألة آنذاك أنه يجوز للسيد كاتانغا أن يودع الالتماس في وقت لاحق. وعلاوة على ذلك ونظراً إلى أن الشرط المحدد أُعمل بأثر رجعي، وهو شرط ينطبق على المرحلة التمهيدية، فإنه لم يتسنّ للسيد كاتانغا أن يتدارك المسألة حتى إذا أراد ذلك، لأن مرحلة الإجراءات المعنية، أي المرحلة التمهيدية، كانت قد انتهت.

٣٦ - وبرأينا أخطأت الدائرة الابتدائية أيضاً حين مضت في بيان الشرط الذي وضعته في القرار المطعون فيه لتحديد نهجها العام بخصوص جميع الالتماسات أول مرة في الفقرة ٦٢ من القرار المطعون فيه، وحين طبقت

^{٥٢} المملكة المتحدة، مجلس اللوردات، قضية بلاك كلوسون انترناشيونال ضد بايرفرك فالدوف أشافنبورغ (Black-Clawson Int. Ltd. (V. Papierwerke Waldhof-Aschaffenburg)، ٥ آذار/مارس ١٩٧٥، [1975] A.C. 591، الصفحة ٦٣٨.

^{٥٣} القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٨.

^{٥٤} القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٩.

هذا النهج على التماس الدفاع^{٥٥}. واستندت الدائرة الابتدائية إلى السياسة التي بينتها تلك الفقرة لتبت فيما إذا كان السيد كاتانغا قد أودع التماس الدفاع في الوقت المناسب. وعلاوة على ما بُين فيما تقدم من أن تلك الفقرة تتناقض مع الشرط القطعي المحدد في الفقرتين ٣٩ و ٤٠، فإن الدائرة الابتدائية لم تبلغ السيد كاتانغا بفحواها ولا بالتالي بما كانت تتوقعه منه.

٣٧ - وجملته القول إن الدائرة الابتدائية أخطأت بوضع شرط لا أساس قانونياً له ثم بيانه في موضع لاحق من القرار نفسه. وأخطأت بالقيام بذلك للمرة الأولى في القرار المطعون فيه وبتطبيق الشرط بأثر رجعي في القرار نفسه على التماس الدفاع.

رابعاً - خطأ في ممارسة الدائرة الابتدائية صلاحيتها التقديرية برفضها التماس الدفاع

ألف - ملخص القرار المطعون فيه وحكم الأغلبية

٣٨ - بعدما أقرت الدائرة الابتدائية بأن السيد كاتانغا مُهل على الاعتقاد بأنه كان يجوز له تقديم التماس الدفاع إليها، شرعت في النظر فيما إذا كان "الالتماس قد رُفع رسمياً إليها هي، وما إذا كان ذلك قد تمّ في أوانه"^{٥٦}. وقالت الدائرة الابتدائية في تقييمها للمرحلة الابتدائية إن "الدفاع عن السيد كاتانغا لم يُشر بتاتاً مسألة عدم قانونية احتجاجه رغم أن فرصاً عدة أتيحت له للقيام بذلك"^{٥٧}. ونظرت تحديداً في الأحداث المحيطة بجلستين لاستعراض الحال و"بملاحظات قُدمت بشأن مراجعة استمرار احتجاز المتهم"^{٥٨}. ولم تأخذ الدائرة بالحجج التي قدمها السيد كاتانغا عن معلومات جديدة جرى الاستماع إليها في المحكمة في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩^{٥٩} (فيما يلي "جلسة الأول من حزيران/يونيو ٢٠٠٩")^{٦٠}، مشيرة إلى أن الأسباب الاستراتيجية "لا يمكن أن تبرر بحد ذاتها التأخر في إيداع الالتماسات من قبيل الالتماس موضوع البحث الراهن"^{٦١}.

^{٥٥} على سبيل المثال القرار المطعون فيه، الفقرات ٦٤ إلى ٦٦.

^{٥٦} القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٠.

^{٥٧} القرار المطعون فيه، الفقرة ٥١.

^{٥٨} القرار المطعون فيه، الصفحة ١٨ (الجزء المعنون "٢").

^{٥٩} الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-65-ENG.

^{٦٠} القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٠ و ٦١.

^{٦١} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٤.

٣٩ - ورأت الدائرة الابتدائية تحديداً أن السيد كاتانغا لم يُثر المسألة في الفترة الممتدة بين إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وجلسة الأول من حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وأن "الأسباب التي عرضها الدفاع لا يمكن أن تبرر عدم اتخاذ تدابير في هذا الصدد".^{٦٢} واعتبرت أن الدفاع "لما لم يودع التماسه إلا بعد مرور سبعة أشهر على توجيه الدعوة الأولى إليه ليقدم إلى الدائرة المسائل ذات الصلة التي يرغب أن تبتّ فيها، فإنه لم يف بالالتزام بالتعجيل في إنجاز الإجراءات المذكور آنفاً رغم أن فرصاً كثيرة أتيحت له فيما بعد للقيام بذلك".^{٦٣} وخلصت الدائرة إلى أنه "بالنظر إلى ظروف الحال التي نحن بصدددها وفي غياب أي تفسير مقنع من دفاع السيد كاتانغا فهي تعتبر أن التماس الدفاع قد أودع بعد أن قطع شوط بعيد جداً في سير الإجراءات وتجد أنه غير مقبول".^{٦٤}

٤٠ - وقالت الأغلبية إنه "يجب على دائرة الاستئناف، بعد أن خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية تصرفت على نحو صحيح إذ وسّعت نطاق تحليلها جاعلة إياه يشمل مرحلة الإجراءات الابتدائية، أن تنتقل إلى النظر فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد مارست على نحو صحيح صلاحيتها التقديرية عندما ذهبت إلى أن التماس الدفاع قد قُدم في موعد متأخر جداً".^{٦٥} و"لاحظت دائرة الاستئناف في ظروف القضية الحالية أن صلاحية الدائرة الابتدائية للبت في شأن الموعد المناسب لتقديم التماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمسعي بها إلى تعليق الإجراءات خلال المرحلة الابتدائية مستمدة من المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي".^{٦٦} فالهدف المنشود من هذه المادة يتمثل في التكفل بتدبر المحاكمة تدبراً سليماً وسريعاً مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم. واعتبرت الأغلبية أن "الدائرة الابتدائية تتمتع بصلاحيّة ضبط تصرف الأطراف والمشاركين بحيث يُتكفل بمراعاة اعتبارات منها أن لا يسبّب هذا التصرف أي تأخير في الإجراءات لا موجب له".^{٦٧} ورأت الأغلبية أنه "يجب على الطرف في الدعوى الذي يدّعي بحق له قابل للإنفاذ أن يُبدي الدأب اللازم في تأكيد هذا الحق".^{٦٨} ووافقت الأغلبية الدائرة الابتدائية في اعتبار "أنه يجب على الأطراف أن تقدم التماساتها التي لها آثار على إجراء المحاكمة "في الوقت المناسب". وتفسّر دائرة

^{٦٢} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٤.

^{٦٣} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

^{٦٤} القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

^{٦٥} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٧.

^{٦٦} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٣.

^{٦٧} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٣.

^{٦٨} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٤.

الاستئناف عبارة ”في الوقت المناسب“ بمعنى أن الأطراف يجب أن تعمل في أجل معقول. والحال أن ماهية المعقول وماهية غير المعقول فيما يتعلق بالآجال تتوقفان دائماً على ظروف القضية بأكملها، وبما فيها تصرف الشخص الذي يلتمس مساعدة المحكمة“^{٦٩}.

٤١ - ثم نظرت الأغلبية في الحجج التي عرضها السيد كاتانغا واعتبرت أنه قد مُنح مهلة ملائمة تمثلت في ”الأمر الموعز به إلى المشاركين في القضية وإلى المسجل بأن يجيبوا عن أسئلة الدائرة الابتدائية الثانية لغرض الجلسة التحضيرية (المادة ٦٤ (٣) (أ) من النظام الأساسي)“^{٧٠} (المشار إليه فيما يلي بالأمر الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وأن مبدأ التناسب^{٧١} لم يُخالف وأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في اعتمادها على الفرص الأخرى التي أُتيحت للسيد كاتانغا بمثابة واحد من العوامل السديدة التي قام عليها تقريرها رفض التماس الدفاع لأنه لم يودع في الوقت المناسب“^{٧٢}. وخلصت الأغلبية أيضاً إلى ضرورة قبول استنتاجات الدائرة الابتدائية^{٧٣} في مسألة حصول السيد كاتانغا على معلومات جديدة خلال جلسة استماع الأول من حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وفيما إذا كانت الدائرة قد نظرت على نحو ملائم في استراتيجية السيد كاتانغا^{٧٤} وأن الإشارة إلى حق السيد نغوجولو شوي في أن يحاكم بدون تأخير لا داعي له لم تكن عاملاً أُخذ بالاعتبار على حساب حقوق السيد كاتانغا“^{٧٥}.

باء - التحليل

٤٢ - إننا نوافق الأغلبية الرأي، مبدئياً، على ما خلصت إليه من أنه ”في ظروف القضية الحالية فإن صلاحية الدائرة الابتدائية للبت في شأن الموعد المناسب لتقديم الالتماسات المدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمسعي بها إلى تعليق الإجراءات خلال المرحلة الابتدائية مستمدة من المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي“^{٧٦}. ومن هذا المنظور، فإن الدائرة الابتدائية مخولة نظم إجراءاتها بما يتفق مع

^{٦٩} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٤.

^{٧٠} الوثيقة ICC-01/04-01/07-747-tENG، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

^{٧١} حكم الأغلبية، الفقرات ٦٣ إلى ٦٧.

^{٧٢} حكم الأغلبية، الفقرة ٧٣.

^{٧٣} حكم الأغلبية، الفقرتان ٧٤ و ٧٥.

^{٧٤} حكم الأغلبية، الفقرات ٧٦ إلى ٨٠.

^{٧٥} حكم الأغلبية، الفقرة ٨٤.

^{٧٦} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٣.

هذا النص القانوني. لكن ينبغي أن تمارس الدائرة الابتدائية سلطتها التقديرية وفق معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. وبناء على ذلك فإننا نختلف في الرأي مع ما خلصت إليه الأغلبية من أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في ممارسة سلطتها التقديرية. ولا يسعنا تحديداً أن نوافق على الأهمية التي أوليت في القرار المطعون فيه (وفي حكم الأغلبية) لضرورة أن تكون المحاكمة ناجزة على حساب حقوق السيد كاتانغا ووجوب ضمان محاكمته محاكمة عادلة.

٤٣ - وكما سبق أن حاججنا في الجزء الثاني، فإن القرار المطعون فيه لا يفصح إلا قليل الإفصاح عن العوامل التي أخذتها الدائرة الابتدائية في الحسبان في رفض التماس الدفاع. وعلى الرغم من أن حكم الأغلبية اعتبر أن الدائرة الابتدائية مارست سلطتها التقديرية بموجب المادة ٦٤ (٢)^{٧٧}، فإن القرار المطعون فيه نفسه بقي غامضاً بعض الشيء في هذا الصدد. وفيما عدا الإشارة إلى المادتين ٦٤ و ٦٧ في الفقرة الاستهلالية^{٧٨} والإشارة إشارة عابرة في الفقرة ٤٢ إلى المادة ٦٤ (٢)، فإنه لا يتطرق على نحو صريح إلى دراسة العوامل التي ينص عليها ذلك النص القانوني، ولا سيما الواجب المهم القاضي بضمان "الاحترام التام لحقوق المتهم". بل إن مجمل العناصر التي تتضمنها المادة ٦٤ (٢) أغفل. والخيط الوحيد المشترك بين مختلف مواضع القرار المطعون فيه هو التعجيل في إنجاز الإجراءات وما أتيح من فرص للسيد كاتانغا لإثارة المسألة أمام الدائرة الابتدائية.

٤٤ - لكن إذا كانت المادة ٦٤ (٢) هي الأساس الذي بُني عليه القرار المطعون فيه، ولا اعتراض لنا على ذلك، فكان ينبغي بالتأكيد النظر في جميع العناصر التي يتضمنها هذا النص القانوني. وفي هذا المضمار، "تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود" ويتعين عليها أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات المختلفة والمصالح المتضاربة التي يتضمنها هذا النص القانوني. ويتجلى هذا الطابع الإلزامي في استخدام صيغة "الوجوب". لكن المادة ٦٤ (٢) تتضمن أيضاً قدراً من السلطة التقديرية في تطبيقها. لكن على الدائرة الابتدائية حين تتخذ قراراً وفق سلطتها التقديرية أن تكفل رزن جميع العناصر المذكورة. وعليها فضلاً عن ذلك، وهو ما شددت

^{٧٧} حكم الأغلبية، الفقرات ١٧ و ٣٣ و ٥٣ و ٧٧.

^{٧٨} جاء في الفقرة الاستهلالية أن الدائرة الابتدائية "إذ تتصرف بموجب المادتين ٦٤ و ٦٧ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") والقاعدة ١٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") والمادة ٢٤ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، تقرر ما يلي: "انظر القرار المطعون فيه، الصفحة ٣.

عليه دائرة الاستئناف مراراً، أن تكفل، إعمالاً لنص المادة ٢١ (٣)، تفسير القانون وتطبيقه (أي ممارسة سلطتها التقديرية في هذا السياق) بما يتمشى مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً^{٧٩}.

٤٥ - وحين تناولت الأغلبية في حكمها المادة ٦٤ (٢)، فهي وازنت في المقام الأول بين مصلحتين متضابرتين هما التعجيل في إنجاز الإجراءات والحق في محاكمة عادلة، وأولت برأينا أهمية قصوى للعنصر الأول. واستند في الحكم المطعون فيه أيضاً استناداً أساسياً إلى التعجيل في إنجاز الإجراءات للخلوص إلى ما ورد فيه من استنتاجات. وعلاوة على ذلك، وحين نظرت الأغلبية في حكمها في حجج السيد كاتانغا المتعلقة بالاحتكام إلى القضاء اعتبرت ”أن السؤال الوجيه الذي يجب الإجابة عنه ليس ما إذا كان القرار المطعون فيه يخرق حق السيد كاتانغا في الاحتكام إلى المحكمة بل ما إذا كان يخرق حقوقه الممنوحة له بموجب المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة ”محاكمة عادلة“، وبذلك يخرق المقتضى الوارد في المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي“^{٨٠}. ونحن نوافق الأغلبية في حكمها بهذا الصدد حين ذهبت إلى اعتبار أن الموضوع المطروح هو تحديد ما إذا كان حق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة قد احترّم. وبحث الأغلبية حين بنت فيما إذا كان الحق قد احترّم ست مسائل وخلصت إلى أن حقوق السيد كاتانغا لم تنتهك^{٨١}. وبعدما نظرنا في هذه المسائل

^{٧٩} قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”الحكم في دعوي استئناف السيد لوبانغا دييلو والمدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعنوان ’قرار يخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع قد عدّل‘“، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 16)، (OA 15)، ICC-01/04-01/06-2205، الفقرة ٣٧؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبالا غومبو، ”حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير مبالا غومبو قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون ’قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت‘“، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة (OA 323)، ICC-01/05-01/08-323، الفقرة ٢٨؛ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو بعنوان ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون ’قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحي عليهم والشهود‘“، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة (OA 18)، ICC-01/04-01/06-2582، الفقرة ٥٦ (التي استشهد فيها بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو بعنوان ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ’قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨“، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الوثيقة (OA 13)، ICC-01/04-01/06-1486، الفقرة ٤٦؛ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم المعنون ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى البند المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة (OA 4)، ICC-01/04-01/06-772، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩.

^{٨٠} حكم الأغلبية، الفقرة ٥٦.

^{٨١} حكم الأغلبية، الفقرات ٥٧ إلى ٨٤.

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 10

رأينا أن الأغلبية قد أخطأت. وبناءً على ذلك، نرى أن من الضروري أن نتناول أولاً مسألة التعجيل في إنجاز الإجراءات، ثم ننتقل إلى أمور أخرى، ولا سيما النقاط الست التي تناولتها الأغلبية، لنبرهن استناداً إلى وقائع القضية على أن حق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة قد انتهك فيما يخص التماس الدفاع وأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت بالتالي في ممارسة سلطتها التقديرية في الحال التي نحن بصدددها.

٤٦ - وبناءً على ذلك، نُحلل الأقسام التالية فيما يلي: (أ) التعجيل في إنجاز الإجراءات؛ (ب) الإشعار الملائم؛ (ج) الطابع الأساسي للحق المعني؛ (د) استراتيجية السيد كاتانغا؛ (هـ) المعلومات الجديدة؛ (و) حق السيد نجوجولو شوي في أن يُحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(أ) التعجيل في إنجاز الإجراءات

٤٧ - كما ذكر من قبل، فقد أشارت الدائرة الابتدائية عدة مرات إلى التعجيل في إنجاز الإجراءات في صدد الخلو إلى استنتاجاتها^{٨٢}، وشكّل هذا العنصر ركيزة قوية في حكم الأغلبية^{٨٣}. وجاء في حكم الأغلبية أن ”سرعة الإجراءات بمقتضى النظام الأساسي يُمثّل في حد ذاته أمراً ذا قيمة هامة لضمان إقامة العدل على نحو سليم، فهو بالتالي أكثر من مجرد عنصر من عناصر حقوق المتهم في محاكمة عادلة“. ولهذا السبب تقضي المادة ٦٤ (٢) بأن تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة في آن معاً (حُذفت الإشارة إلى الاستشهادات)^{٨٤}. واعتبرت دائرة الاستئناف في حكم سابق أن ”التعجيل بالإجراءات، أياً كانت الطريقة، ميزة من ميزات المحاكمة العادلة“^{٨٥}. وبهذا المعنى تكون المحاكمة العادلة حقاً يجب أن يُكفل لكل متهم^{٨٦}. ولا نعترض على أن ثمة حاجة، بل واجب، يقع على عاتق الدوائر لتكفل التعجيل في إنجاز المحاكمات. لكن على الدوائر بموازاة ذلك أن تضمن ”الاحترام التام لحقوق المتهم الأخرى“ الذي تكفله المادة ٦٤ (٢) فضلاً

^{٨٢} القرار المطعون فيه، الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٦٣ و ٦٥.

^{٨٣} حكم الأغلبية، الفقرات ٣٣ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٩ و ٦٤.

^{٨٤} حكم الأغلبية، الفقرة ٤٧.

^{٨٥} الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دائرة الاستئناف، الحكم المعنون ”حكم بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف“، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-168-tARB، الفقرة ١١.

^{٨٦} المادة ٦٤ (٢). ولهذا الرأي سند أيضاً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ميروسلاف كفوتشكا وآخرين [Prosecutor v. Miroslav Kvocka et al.] ”القرار الصادر بشأن استئناف المتهم زوران زيغيتش التمهيدي لقرار الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠“، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٢٠ (”الحق في محاكمة ناجزة جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة وركن من أركانها الأساسية“).

هذه المسألة في الحسبان في تقييمها الشامل للقضية^{١١١}. ورأينا بعد أن نظرنا في الوقائع، ولا سيما في ضوء ما تقدم، أن السيد كاتانغا استناداً إلى تفسيرها للقانون، أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تقديرها في هذه الفرص في الحسبان. لم يُبلغ السيد كاتانغا في المرحلة^{١١٢}. وهو استند إلى تفسير الدائرة التمهيدية للقانون والتزم بالرأي الذي أصدرته في هذا الشأن الدائرة التمهيدية التي كانت تنظر في القضية^{١١٣}. السيد كاتانغا أُوخذ رغم ذلك. ونحن نرى أنه من غير الصائب أن السيد كاتانغا على سلوك إجرائي التزم فيه برأي دائرته كانت القضية في ذلك الوقت قيد نظرها. لذا فإن انتقاد الدائرة الابتدائية للسيد كاتانغا لأنه لم يُشر المسألة خلال تلك المرحلة انتقاد غير مبرر. صحيح أن السيد كاتانغا تلقى المعلومات المطلوبة من جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أن يقرر السيد كاتانغا أن يودع التماس الدفاع لدى المحكمة^{١١٤}. أفادت بإمكانية إيداعه في المحكمة^{١١٥}.

٢٠٠٠ المرحلة الابتدائية

٢٠٠٠ - السيد كاتانغا إلى المرحلة الابتدائية، يبدو بالفعل أن السيد كاتانغا قد فشل في ذلك في مستهل تحليلها لهذه المرحلة،^{٢٠٠١} "أن دفاع السيد كاتانغا لم يُشر في أي وقت خلال الفترة الممتدة بين تشكيل الدائرة في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى السيد كاتانغا^{٢٠٠٢}. ولم تُظهر دراستنا لسجل القضية^{٢٠٠٣} حالات أبلغ فيها السيد كاتانغا نيته إثارة هذه المسألة (٢٠٠٤/٢٠٠٥) السيد كاتانغا لم يقل^{٢٠٠٤}. كما أن السيد كاتانغا لم يقل^{٢٠٠٥}. ولم يشر السيد كاتانغا في الحكم المطعون فيه^{٢٠٠٦} له وعلى الأمر المؤرخ ٢٠٠٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولما نظرت الدائرة الابتدائية في هذه الفرص، أشارت إلى الأمر المؤرخ ٢٠٠٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ استعراض الحال^{٢٠٠٧} في ٢٠٠٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمراجعات التي أجرتها لاحتجاز السيد

^{١١١} السيد كاتانغا في المرحلة^{١١٢}.

^{١١٣} السيد كاتانغا في المرحلة^{١١٤}.

^{١١٥} السيد كاتانغا في المرحلة^{١١٦}.

الاحتجاز واجب للمراجعة سريعة وتلقائية للاحتجاز^{١١١١} تضطلع بها محكمة لها سلطة الأمر بالإفراج عن المحتجز. ويجب أن تنظر المحكمة في طلب لطلعن في قانونية التوقيف والاحتجاز اللاحق على وجه السرعة حتى لا يتأخر في نهاية المطاف في اتخاذ قرار. لذا، فإن مدى الحماية المكفولة للمحتجز في هذا المجال^{١١١٢}.
لن يُعزز عدم النظر في التماس كهذا عدالة المحاكمة ولن يُجدي في الاقتصاد في الإجراءات القضائية. عدم النظر في طلب مراجعة قضائية للاحتجاز^{١١١٣} لا يمكن أن يكون^{١١١٤} إلا إجراءاً^{١١١٥} رفضه^{١١١٦} في هذا النهج^{١١١٧} من تدبير^{١١١٨} تدبيراً عادلاً^{١١١٩}.

١١٢٠ - ذلك لا يعني أن الشخص في أن يُسمع بشأن هذا الالتماس يعلو على حق الدائرة الابتدائية في نظم^{١١٢١} سير المحاكمة سيراً عادلاً وناجراً. لكن على الدائرة أن تراعي^{١١٢٢} له^{١١٢٣} في^{١١٢٤} إذا كانت ستنتظر في المسألة. ويجب عليها^{١١٢٥} للعوامل الأخرى التي يجب^{١١٢٦} في تحقيق التوازن المنصوص عليه في المادة ١١٢٧(١).^{١١٢٨} الابتدائية بموجب هذا النص القانوني أن تكفل تدبير القضاء تدبيراً عادلاً في جميع الأ^{١١٢٩}. وقد يعني هذا في بعض الحالات، أنه قد يتعين على الدائرة أن تمارس^{١١٣٠} للنظر في الالتماس حتى^{١١٣١} لم ينتهز^{١١٣٢} الطرف المعني الفرص التي^{١١٣٣} ويصحّ ذلك^{١١٣٤} ييسّر إجراء انتصافي^{١١٣٥} لتدارك^{١١٣٦}

شخص محتجز إلى موظف قضائي مستقل لكي يراجع^{١١٣٧} سلطات الاحتجاز مفهوم راسخ في النظام الأساسي والقواعد^{١١٣٨} هذا الحق يتيح للمحتجز إمكانية أن تراجع سلطة قضائية قانونية احتجازه^{١١٣٩}.

١١٤٠ تعني كلمة تلقائية أن المراجعة لا تتوقف على طلب يقدمه المحتجز. انظر أيضاً المادة ١١٤١(١) محكمة^{١١٤٢} الضمانات القضائية في حالات الطوارئ (المواد ١١٤٣(١) محكمة^{١١٤٤} كانون الثاني/يناير ١١٤٥(١) محكمة^{١١٤٦} في الفقرة ١١٤٧(١) “١١٤٨ OC-8/87”^{١١٤٩} لا يكفي أن ينص عليه الدستور أو القانون أو يُعترف به رسمياً، بل يجب أن يكون مجدياً^{١١٥٠} فعلاً في التحقق من حدوث انتهاك لحقوق الإنسان وفي توفير الجبر^{١١٥١}.

١١٥٢ انظر النهج الذي اتبعته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام [Prosecutor v. Barayagwiza] ١١٥٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١١٥٤ ICTR-97-19-AR-72 ١١٥٥. حين اتخذت دائرة الاستئناف قرارها بقبول النظر في الالتماس الذي أودعه المتهم وطلب فيه^{١١٥٦} الإجراءات استناداً إلى وقوع انتهاكات جسيمة^{١١٥٧} “نظراً إلى أن دائرة الاستئناف ترى أن المباشرة في محاكمة المستأنف يُعدّ مخالفاً للعدالة، فلا نرى^{١١٥٨} سبباً لرفض استئناف المستأنف وإجباره على الخضوع لمحاكمة طويلة ومكلفة لكي يثير مجدداً المسائل نفسها المعروضة حالياً على^{١١٥٩} الدائرة. وعلاوة على ذلك، فإن حكم براءة المستأنف بعد المحاكمة، فإننا لا نرى سبباً انتصاف فعلاً من انتهاك حقوقه^{١١٦٠}.”

ICC-01/04-01/07 OA 10 ١١٦١

١١٦٢/١١٦٣

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١١ - وأشارت دائرة الاستئناف فيما بعد إلى العوامل التي نظرت فيها المحكمة في قرارها، خلصت إلى أن ما
 قد ورد في قرار المحكمة من أن "لم يكن عاملاً أخذ بالاعتبار على حساب حقوق السيد كاتانغا"،^{١١١١}.

١٢ - وصحيح أنه لا يمكن التكهن بما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد استندت إلى هذا العامل في الخلوص إلى
 قرارها الإجمالي. بيد أن إشارتها إلى حق ماتيو نغوجولو في أن يُحاكم دون تأخير لا يمكن أن تكون في سياق
 قرار أُخذ بناء على الحاجة إلى التعجيل في إنجاز الإجراءات القضائية في هذه المحكمة. وكان
 من الواضح أن أخذ هذا الأمر في الحسبان سيؤدي إلى عدم إمكانية إجراء محاكمات جماعية (محاكمات
 جماعية) لما قد يكون في المحكمة الجنائية الدولية^{١١١٢} أو سيترتب عليه تقييد الحقوق الإجرائية للمتهمين
 الذين يحاكمون في محاكمات جماعية. ونتيجة لذلك، قد لا يتمكن متهم في محاكمة جماعية أن يثير مسألة
 انتهاك حقوقه لأن المحكمة لن يُرفض بسبب حقوق المتهم الآخر. ونرى حتى أن المحكمة لم
 على الفرص التي أتاحت للمتهمين في المحكمة الجنائية الدولية أن يثيروا مسألة الخلوص إلى أن إشارتها إلى هذه
 المسألة تعني أنها أولتها قسطاً من الأهمية وأنها استندت في استنتاجها إلى الحاجة إلى التعجيل في إنجاز
 الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية. إن المحكمة لم توضح في قرارها أنها قد
 أخذت بعين الاعتبار مسألة الخلوص إلى أن إشارتها إلى هذه المسألة تعني أنها أولتها قسطاً من الأهمية وأنها استندت في استنتاجها إلى الحاجة إلى التعجيل في إنجاز
 الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية.

طلب السيد كاتانغا والمتعلقان بالتعويض وتخفيف العقوبة

١٣ - أخيراً، لا يسعنا إلا أن نعرب عن قلقنا إزاء مسألتَي التعويض وتخفيف العقوبة على نحو ما وردتا في الإجراءات
 المتوخى في التماس الدفاع. وكما أوردنا سابقاً، تتضمن التماس الدفاع طلبين يتعلق أولهما بالتعويض
 وتخفيف العقوبة بينما يُطلب في الثاني للمحكمة أن تتناول القرار المطعون فيه الطلب الأول
 فقط. وإن ورد في قرار المحكمة "أن المحكمة لم تنظر في جوهر التماس"^{١١١٣}. ولم يتناول القرار المطعون فيه الطلب الأول
 الغرض لأن الدائرة الابتدائية لم تنظر في جوهر التماس^{١١١٤} على المحكمة الجنائية الدولية أن تتناول القرار المطعون فيه الطلب الأول
 على التعويض وتخفيف العقوبة وفقاً لمبدأ، المحكمة الجنائية الدولية أن تتناول القرار المطعون فيه الطلب الأول
 بشأن التعويض والمواد إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن تخفيف العقوبة.

^{١١١١} المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة، ١٨ كانون الأول ٢٠١٨، ٥١/٥٣.

^{١١١٢} المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة، ١٨ كانون الأول ٢٠١٨، ٥١/٥٣، ("المحكمة الجنائية الدولية").

^{١١١٣} المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة، ١٨ كانون الأول ٢٠١٨، ٥١/٥٣.

^{١١١٤} المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة، ١٨ كانون الأول ٢٠١٨، ٥١/٥٣.

^{١١١٥} المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة، ١٨ كانون الأول ٢٠١٨، ٥١/٥٣.

الخلاصة في موضوع الصلاحية التقديرية

١١ - إن خلوص الدائرة الابتدائية بـ خمسة أسباب إلى أن الدفاع إلى أنه قد أودع في حيزها، في حين أنها لم تضع سياسة واضحة وصريحة في هذا الشأن ولم تُحدد أجلاً لإيداع التماس الدفاع، واستنادها إلى مخطط في القرار المطعون فيه، استعمال خاطئ في الاستنتاجات. رغبة الدائرة الابتدائية في ضمان التعجيل في إنجاز الإجراءات هي في حد ذاتها أسباب كافية لم تستوف معيار اليقين على نحو سليم. كما أنها لم تقيم الحاجة إلى تعجيل الإجراءات الاستثنائية ولم تراعي المعلومات الجديدة. وفي هذه الحالة، فإن الدفاع، موازنة بذلك بين جميع العناصر.

خامساً - الاستنتاج الإجمالي

١٢ - إن الدفاع، الذي اتبعته في تناول جميع ظروف هذه القضية، قد أخطأت الدائرة الابتدائية أيضاً في ممارسة السلطة التقديرية المنصوص عليها في (١١)، وخاصة تركيزاً على متطلب التعجيل في إنجاز الإجراءات المطعون فيها. إن الدفاع، في هذه الأخطاء، قد أخطأت الدائرة الابتدائية في سياق جميع ملابسات القضية. وفي هذا المضمار، أخطأت الدائرة في جميع أخطاءها، واحدة أو في مجملها، وتعرض السيد كاتانغا للضرر في نهاية المطاف بسبب رفض التماسه.

١٣ - وفيما يخص الاستنتاجات التي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل (١٤)، فقد أخطأت الدائرة الابتدائية في الوقائع وفي القانون حين لم تنظر في جوهر التماس الدفاع إذ اعتبرته غير مقبول لأنه أودع في مرحلة متقدمة من مراحل الإجراءات. وفي ضوء استنتاجاتنا، فإن الدفاع، في هذه الأخطاء، قد أخطأت الدائرة الابتدائية في سياق جميع ملابسات القضية. وفي هذا المضمار، أخطأت الدائرة في جميع أخطاءها، واحدة أو في مجملها، وتعرض السيد كاتانغا للضرر في نهاية المطاف بسبب رفض التماسه.

